"(ج) تقريـر آخـر من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ مـــن قــرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23672)"[٣].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل المغرب[١٦٧]، دعوة السيد انغين انساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٦٨] و ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[١٦٩] المقدمين عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)،

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢)،

واقتناعا منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير الى أن أعضاء المجلس أعربوا، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/ينايـــر ١٩٩٢ بمناسبـــة اجتماع مجلـــس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات[١٧٠]، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال،

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخري أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل،

وإذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ يشير الى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في طلب المشورة من المجلس عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ،

وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات التي وجهتها الى السلطات الليبية فرنسا[١٦٢][١٦٥] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[١٦٢] والولايات المتحدة الأمريكية[١٦٢][١٦٣]؛

٢ - يقرر أيضا أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع

أشكال المساعدة الى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، باجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب؛

٣ - يقرر أنه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق الى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ و ٢؛

٤ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه اذا كانت متجهة الى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه،

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران الى الطائرات الليبية، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية،

٥ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم وتوفير أو منح الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ)؛

(ج) سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية؛

٦ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها؛ وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة، حسبما تراه لازما، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول، أو لطرد، المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم الى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية؛

٧ - يطلب الى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن

التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه؛

٩ - يقرر أن ينشئ، بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلي، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الاجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه؛

(ج) النظر في أية معلومات تسترعي الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧، والقيام، في ذلك السياق، بتقديم توصيات الى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

(د) التوصية بتدابير مناسبة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لنشرها بين الدول الأعضاء؛

(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة هامة وفقا للفقرة ٤ أعلاه، والبت فيه على وجه السرعة؛

(و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه؛

١٠ - يطلب الى جميع الدول التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٢ - يدعو الأمين العام الى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٣ - يقرر أن يستعرض مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢، آخذا في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

١٤ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٠٦٣
بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
لا شيء وامتناع ٥ أعضاء
عن التصويت (الرأس
الأخضر وزمبابوي والصين
والمغرب والهند).

مقرران

وفي ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢، وبعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٧١]:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل ١٢٠